

بسم الله الرحمن الرحيم

حزب العدالة والتنمية  
المجلس الوطني

# اللائحة الداخلية

كما تم تعديلها في دورة المجلس الوطني العادية  
بتاريخ 20 محرم 1432هـ الموافق 26 دجنبر 2010م

## الديباجة

ترسيخا لمسيرة البناء الديمقراطي الداخلي الذي يتميز به حزب لعدالة والتنمية في الحقل الحزبي الوطني، وتعزيزا لدور مؤسسة المجلس الوطني في النهوض بدورها الرئيسي كأعلى مؤسسة تقريرية بعد المؤتمر الوطني ذات اختصاصات مهمة في قيادة وتوجيه شؤون الحزب.

وبناء على مقتضيات الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الثالث من النظام الأساسي وخصوصا المادة 29 والفقرة الأخيرة من المادة 30 منه وكذا مقتضيات النظام الداخلي وخصوصا المادة 50 منه، وضعت هذه اللائحة الداخلية لتمكين أعضاء المجلس الوطني وأجهزته من القيام بواجبهم والاضطلاع بمهامهم في إطار الصلاحيات المخولة لهم وفي إطار ضمان تنظيم فعال لعمل المجلس وسم حسب لأشغاله.

### القسم الأول: تنظيم المجلس الوطني

#### الباب الأول : التكوين والاختصاصات

##### المادة 01:

طبقا لمقتضيات المادة 28 من النظام الأساسي يتكون المجلس الوطني من أعضاء الأمانة العامة الحالية وأعضاء الأمانة العامة المنتهية ولايتها والكتاب الجهويين والكتاب الإقليميين، ورؤساء الهيئات الموازية ونوابهم، والمدير المركزي للحزب ومائة (100) عضو ينتخبهم المؤتمر الوطني مع مراعاة نسبة النساء والشباب، وعشرين (20) عضوا مضافا على الأكثر تقترحهم الأمانة العامة ويصادق عليهم المجلس الوطني.

تصدر عن المجلس الوطني مسطرة تحدد طريقة اختيار الأعضاء المنتخبين.

##### المادة 02:

طبقا لمقتضيات المادة 29 من النظام الأساسي للحزب يعتبر المجلس الوطني أعلى هيئة تقريرية بعد المؤتمر الوطني وتتحدد صلاحياته فيما يلي:

1. انتخاب رئيس المجلس ونائبه وبقية أعضاء مكتبه كل أربع سنوات؛
2. انتخاب النواب الثلاثة للأمين العام وبقية أعضاء الأمانة العامة؛
3. إقالة رئيس المجلس الوطني بأغلبية أعضائه؛
4. إقالة الأمين العام بأغلبية ثلثي أعضائه؛
5. إقالة الأمانة العامة بأغلبية ثلثي أعضائه؛
6. إقالة أحد أعضاء الأمانة العامة بأغلبية الحاضرين؛
7. المصادقة على مقترح إقالة عضو المجلس من عضويته؛
8. المصادقة على النظام الداخلي للحزب وتعديله عند الاقتضاء؛
9. المصادقة على أعضاء اللجنة التحضيرية وأعضاء لجنة رئاسة المؤتمر الوطني وعلى جدول أعماله وميزانيته ومشاريع المساطر المتعلقة به؛
10. تحديد جدول أعمال المؤتمر الوطني الاستثنائي إذا كان قرار عقده صادرا عنه؛
11. التقويم السنوي لأداء الحزب؛

12. المصادقة على البرنامج السنوي والميزانية السنوية للحزب اللذين تقدمهما الأمانة العامة؛
13. المصادقة على إحداث هيئات موازية للحزب؛
14. اعتماد مسطرة العضوية في المؤتمر الوطني وبرنامجه ومسطرة انعقاده؛
15. اعتماد مساطر اختيار مرشحي الحزب للاستشارات الانتخابية ومساطر انتخاب مسؤوليه؛
16. اتخاذ القرار فيما يتعلق بالمشاركة في الحكومة أو الخروج منها ومساطر الترشيح للمناصب السياسية؛
17. اتخاذ قرار الاتحاد أو الانضمام لاتحاد أحزاب سياسية.

### المادة 03:

تطبقا لمقتضيات المادة 47 من النظام الداخلي يتم انتخاب رئيس المجلس الوطني، في جلسة يترأسها الأمين العام وفق ثلاث مراحل هي: الترشيح والتداول والتصويت؛

#### أ- الترشيح

- يرشح كل عضو في المجلس بطريقة سرية ثلاثة أسماء على الأكثر واثنين على الأقل من بين أعضائه؛
- يحتفظ بعد الفرز بالأسماء التي حصلت على 10 % على الأقل من أصوات الحاضرين؛
- إذا اعتذر أحد المرشحين يحذف اسمه من اللائحة؛

#### ب- التداول

- يتم التداول في غلاف زمني لا يتجاوز ثلاث ساعات فيما يتعلق بتحمل المسؤولية ورئاسة المجلس الوطني مع تجنب إثارة الأمور الشخصية أو الخاصة المتعلقة بالمرشحين؛
- تخصيص غلاف زمني لا يتجاوز ساعة لإعطاء الكلمة لمن طلبها من المرشحين قصد تقديم ما يراه من توضيحات؛

#### ت- التصويت

- يصوت كل عضو في المجلس الوطني على اسم واحد من المرشحين؛
- إذا حصل أحد المرشحين على أغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت كلف رئيسا للمجلس الوطني؛
- إذا لم يحصل أي من المرشحين على أغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت، أعيد التصويت بين المرشحين الأول والثاني، ويكلف رئيسا للمجلس الوطني من حصل منهما على أكبر عدد من الأصوات؛
- إذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس عدد الأصوات يعاد التصويت بينهم وإذا تساوا مرة أخرى يرجح الأكبر سنا؛

### المادة 04:

1. يتم انتخاب نائب رئيس المجلس الوطني وباقي أعضاء مكتب المجلس وفق المسطرة التالية:
  - يقترح رئيس المجلس الوطني مرشحا من بين أعضائه لمهمة نائب الرئيس؛
  - يصوت كل عضو في المجلس على المرشح المقترح بطريقة سرية، وإذا حصل المرشح على أغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت انتخب نائبا لرئيس المجلس؛
  - إذا لم يحصل المرشح على أغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت اقترح رئيس المجلس مرشحين

- اثنين من بين أعضائه، ويمكنه إعادة اقتراح المرشح الأول مع تقديم دواعي ذلك؛
- يصوت كل عضو في المجلس بطريقة سرية على مرشح واحد على الأكثر، ويكلف نائبا لرئيس المجلس من حصل منهما على أكبر عدد من الأصوات؛
- إذا حصل المرشحان على نفس عدد الأصوات يعاد التصويت بينهما، فإن تساويا يرجح الرئيس
2. يتم انتخاب باقي أعضاء المكتب وفق الكيفية التالية:

- يقترح رئيس المجلس الوطني ثلاثة أعضاء؛
- يصوت كل عضو على المرشحين، ويعتبر عضوا بالمكتب من حصل على أغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت؛
- إذا لم يحصل أحد المرشحين على أغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت يعاد اقتراح مرشحين على المجلس باعتماد نفس المسطرة؛

## الباب الثاني: واجبات عضو المجلس الوطني وحقوقه

يطلق اسم "العضو" اختصارا على عضو المجلس الوطني في مواد هذه اللائحة الداخلية:

### الفرع الأول : واجبات العضو

#### المادة 05:

- يتعين على كل عضو المساهمة الفاعلة والمسؤولة بما يجعل مؤسسة المجلس الوطني تضطلع بمهامها على الوجه الأمثل وذلك بالالتزام بما يلي :
1. الوفاء بالالتزامات المالية والأدبية التي تنص عليها قوانين الحزب وأنظمتها؛
  2. الالتزام بمقتضيات اللائحة الداخلية للمجلس؛
  3. الالتزام بقرارات المجلس وقرارات مكتبه؛
  4. الإعداد الجيد لأعمال المجلس عن طريق الاطلاع والدراسة للمشاريع والأوراق التي يتوصل بها؛
  5. أن يكون عضوا في لجنة دائمة؛
  6. الحضور في الاجتماعات التي يدعى لها في الوقت المحدد؛
  7. عدم الانصراف إلا بعد انتهاء أشغال المجلس إلا لعذر ويأذن من رئيس المجلس ؛
  8. الالتزام بآداب النقاش والحوار أثناء مشاركته في مختلف أشغال المجلس؛
  9. حفظ أمانات اجتماعات المجلس؛
  10. العمل على تعزيز مكانة المجلس ورمزيته ومصداقيته داخل مؤسسة الحزب وخارجها.

### الفرع الثاني : حقوق العضو

## المادة 06:

يتمتع عضو المجلس الوطني بالحقوق الآتية:

1. التعبير عن رأيه أو موقفه أثناء المناقشة والتصويت ولا يجوز تفويض التصويت أو التنازل عنه للغير؛
2. التوصل بالمشاريع والتقارير التي ستعرض على دورات المجلس داخل الآجال المعتمدة؛
3. المساءلة الكتابية للأمانة العامة وفق مقتضيات الباب السادس من القسم الثالث من هذه اللائحة؛
4. الاستقالة من عضوية المجلس؛
5. اقتراح الأفكار والمبادرات التي من شأنها تطوير عمل المجلس الوطني طبقا للمساطر المعتمدة.

## الباب الثالث : التنظيم

### الفرع الأول: دورات المجلس الوطني

## المادة 07:

وفقا للمادة 30 من النظام الأساسي للحزب ينعقد المجلس الوطني بصفة عادية مرة في السنة، خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة، وبصفة استثنائية بقرار من الأمانة العامة أو بدعوة من مكتبه أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل. ينعقد المجلس بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب في الوقت المقرر يؤجل الاجتماع ساعة ثم ينعقد بعد ذلك بمن حضر؛

## المادة 08:

تتعقد الدورة الاستثنائية للمجلس الوطني على أساس جدول أعمال محدد، وعندما يتم الانتهاء من مناقشة النقط التي يتضمنها جدول الأعمال تحتتم الدورة.

## المادة 09:

يرأس أشغال المجلس الوطني رئيسه أو نائبه أو من يفوضه من أعضاء المكتب.

## المادة 10:

يمنع أثناء انعقاد جلسات المجلس عقد اجتماعات خاصة موازية خارجة عن نطاق الاجتماعات التي تعقدها أو تنظمها أجهزته المشار إليها في هذه اللائحة الداخلية.

## المادة 11:

يمكن لمكتب المجلس أن يأذن بحضور أعضاء ملاحظين أشغال دورات المجلس وفق ضوابط وإجراءات يحددها المكتب. ليس للأعضاء الملاحظين الحق في المناقشة ولا في التصويت.

## الفرع الثاني : أجهزة المجلس

### الفصل الأول: مكتب المجلس

## المادة 12:

طبقا لمقتضيات المادة 32 من النظام الأساسي يتكون مكتب المجلس الوطني من الرئيس الشرفي ورئيس المجلس ونائبه وثلاثة أعضاء آخرين ينتخبهم المجلس من بين أعضائه، ويمكن للمكتب إلحاق عضوين آخرين على الأكثر من غير أعضاء الأمانة العامة .

## المادة 13:

يعقد مكتب المجلس اجتماعه العادي على الأقل مرة في الشهر ويمكن عقده استثنائيا بدعوة من الرئيس.  
يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي رؤساء اللجان الدائمة، كلا أو بعضا، لحضور أشغال اجتماعات المكتب.  
تُشعر الأمانة العامة بموعد اجتماع المكتب المخصص لحصر جدول أعمال دورات المجلس وترتيب فقراته، ويمكن لها أن تنتدب ممثلا عنها لحضور هذا الاجتماع.

#### المادة 14:

يعقد مكتب المجلس اجتماعا تنسيقيا مع رؤساء اللجان بحضور رئيس لجنة مراقبة مالية الحزب مرة كل ثلاثة أشهر.

#### المادة 15:

طبقا لمقتضيات المادة 33 من النظام الأساسي للحزب والمادة 38 من النظام الداخلي للحزب، يسهر مكتب المجلس الوطني على تدبير شؤون المجلس والتحضير لدوراته وتسيير أشغاله وحصر جدول أعمال دوراته ومتابعة تنفيذ القرارات وتفعيل التوصيات الصادرة عنه.

#### المادة 16:

طبقا لمقتضيات المادة 39 من النظام الداخلي، تقوم الأمانة العامة بتبليغ مقترحاتها بخصوص جدول أعمال الدورات العادية للمجلس كتابة إلى مكتب المجلس خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد الدورة، وتحظى هذه المقترحات بالأولوية في ترتيب فقرات جدول الأعمال؛

تعرض مقترحات الأمانة العامة المقدمة على وجه الاستعجال خارج الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على المجلس قصد إدراجها ضمن جدول الأعمال.

#### المادة 17:

للمكتب كامل الصلاحيات في الإشراف على مناقشات المجلس في جلساته العامة وعلى أعمال لجانه الدائمة أو المؤقتة.

#### المادة 18:

- طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 33 من النظام الأساسي، يحصر مكتب المجلس جدول أعمال المجلس ويبلغ للأعضاء وفق الكيفيات المعمول بها وقبل موعد الدورة بعشرة أيام على الأقل.
- يتلقى مكتب المجلس اقتراحات الأعضاء بخصوص جدول الأعمال في ظرف ثلاثين يوما على الأقل قبل موعد الدورة.
- يستعرض رئيس المجلس في بداية الاجتماع لائحة النقاط غير المدرجة في جدول الأعمال وأسماء مقترحيها مع تعليل ذلك، ولا تكون موضوع مناقشة.

#### المادة 19:

يقترح مكتب المجلس على الأمانة العامة مشروع ميزانية المجلس.  
تسجل الاعتمادات المرصودة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للحزب.

#### المادة 20:

يجدد مكتب المجلس اختصاص كل عضو من أعضائه.

#### المادة 21:

تكون اتصالات المجلس وعلاقاته الخارجية تحت مسؤولية الرئيس.  
توجه مراسلات المجلس إلى الأمانة العامة أو أي جهة أخرى مباشرة من قبل الرئيس أو بتفويض لئابه.

## المادة 22:

في حالة شغور منصب رئيس المجلس لأي سبب من الأسباب يقوم مقامه نائبه إلى حين انتخاب رئيس جديد في دورة عادية أو استثنائية داخل أجل سنة، طبقا لمقتضيات المادة 90 من النظام الداخلي.

## المادة 23:

ينتخب الرئيس الجديد عند افتتاح أول دورة عادية أو استثنائية تلي حالة الشغور في جلسة يرأسها الأمين العام، وفق الشكليات والمساطر المقررة في المادة 3 أعلاه.  
ويترتب عن إعادة انتخاب الرئيس تجديد مكتب المجلس الوطني المقررة في المادة 4 أعلاه.

### الفصل الثاني: لجنة مراقبة مالية الحزب

## المادة 24:

طبقا لمقتضيات المواد 34 و35 و36 من النظام الأساسي، تتشكل وتعمل لجنة مراقبة مالية الحزب وتقوم بما يلي:

1. مراقبة الحسابات المالية للحزب؛
2. الافتتاح المالي لهيئات الحزب عند الاقتضاء؛
3. تدقيق الحسابات التي يتضمنها التقرير المالي الذي تعده الأمانة العامة لعرضه على المؤتمر الوطني؛
4. تقيي اللجنة تقريراً سنوياً عن حصيلة عملها ترفعه للمجلس الوطني مرفقاً بتقرير لخبير محاسب مسجل في جدول الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات.

## المادة 25:

ينتخب أعضاء لجنة مراقبة مالية الحزب وفق المسطرة التالية:

- 1- يقترح رئيس المجلس الوطني، بعد استشارة مكتب المجلس، لائحة تتضمن ثمانية مرشحين لعصوية اللجنة من بين أعضاء الحزب العاملين غير أعضاء في الهيئات التنفيذية للحزب؛
- 2- يقدم رئيس المجلس أو من يفوضه تعريفاً لكل مرشح؛
- 3- يختار أعضاء المجلس الوطني بطريقة سرية عدداً من المرشحين لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة؛
- 4- يعتبر أعضاء لجنة مراقبة مالية الحزب المرشحون الخمسة الأوائل من حيث عدد الأصوات؛
- 5- إذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس عدد الأصوات يعاد التصويت بينهما، فإن تساوى اختيار أكبرهما سنًا.

### الفصل الثالث : هيئة التحكيم

## المادة 26 :

تتشكل هيئة التحكيم وتعمل طبقاً لمقتضيات المادتين 37 و 38 من النظام الأساسي.  
طبقاً لمقتضيات المادة 82 من النظام الأساسي تختص هيئة التحكيم بالبت في طلبات الطعن في القرارات الانضباطية الصادرة استئنافياً عن جميع الهيئات التنفيذية، وفي تلك الصادرة ابتدائياً عن الأمانة العامة، أو في القضايا التي تحيلها عليها الأمانة العامة.

## المادة 27:

ينتخب أعضاء هيئة التحكيم وفق المسطرة التالية:

- 1- يقترح مكتب المجلس الوطني؛ لائحة تتضمن خمسة مرشحين لعضوية الهيئة من أعضاء الحزب العاملين غير أعضاء في الهيئات التنفيذية للحزب؛
- 2- يقدم رئيس المجلس أو من يفوضه تعريفا لكل مرشح؛
- 3- يصادق المجلس الوطني على المرشحين واحدا واحدا بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أثناء التصويت وفي عملية تصويت واحدة.
- 4- إذا لم يصادق المجلس الوطني على أحد المرشحين يقدم مكتب المجلس مرشحا جديدا يصادق عليه بنفس الطريقة.

## المادة 28:

طبقا لمقتضيات المادة 66 من النظام الداخلي، إذا كان عضو الهيئة معنيا بالقضية المعروضة عليها أو كان طرفا فيها، فإنه لا يشارك في أشغالها في مختلف مراحل معالجة القضية.

## الفصل الرابع : اللجان الدائمة والمؤقتة

## المادة 29:

تطبيقا لمقتضيات المادة 36 من النظام الداخلي للحزب تحدث لجان دائمة للمجلس لا يتعدى عدد أعضائها خمسين عضوا

وهي:

1. لجنة الشؤون السياسية، وتختص بما يلي:  
العلاقات الدولية والإعلام والعلاقات العامة والعمل البرلماني وعمل المنتخبين الجماعيين والمهنيين ومتابعة تنفيذ البرامج السياسية.
2. لجنة الشؤون التنظيمية وتختص بما يلي:  
هيئات الحزب المركزية والوطنية والمحالية والعمل بالخارج والتكوين والتأطير والعضوية والتخطيط والافتتاح.
3. لجنة السياسات العمومية وتختص بما يلي:  
اللجان الموضوعاتية والبرامج الانتخابية والدراسات المتعلقة بالسياسات العمومية.
4. لجنة الأنظمة والمساطر وتختص بما يلي:  
الأنظمة والمساطر التنظيمية ومساطر اختيار المرشحين.
5. لجنة الشؤون المالية وتختص بما يلي:  
الميزانية السنوية والتقارير المالية.

## المادة 30:

تشتغل اللجان في إطار صلاحيات المجلس الوطني المنصوص عليها في النظام الأساسي من خلال:

1. الدراسة الأولية للمشاريع والمقترحات المحالة عليها
2. تقييم أداء الحزب في مجال اختصاصها
3. مناقشة قضايا تدخل في مجال اختصاصها واقتراح توصيات بشأنها
4. توجيه أسئلة كتابية إلى الأمين العام أو أحد أعضاء الأمانة العامة، حسب المسطرة المنصوص عليها في المادة 88 من هذه اللائحة، بقرار من أغلبية أصوات أعضائها الحاضرين أثناء التصويت؛

تمارس اللجان الدائمة صلاحياتهما بتنسيق مع رئيس المجلس.

### المادة 31:

تمكن الأمانة العامة اللجان من الوثائق اللازمة للقيام بمهامها في تقييم عمل مؤسسات الحزب، إما تلقائياً أو بطلب من اللجنة المعنية وفق الطريقة التي يحددها مكتب المجلس.

### المادة 32:

يصادق المجلس الوطني في أول دورة عادية له، بناء على اقتراح من رئيسه، على رؤساء اللجان الدائمة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

### المادة 33:

تشكل وتعمل اللجان الدائمة وفق الضوابط الآتية:

1. تشكل اللجان الدائمة بعد انتخاب رؤسائها بناء على رغبة الأعضاء الذين يضعون طلباً لدى مكتب المجلس يحددون فيه اختياراتهم حسب الأولوية؛
2. يبت المكتب بتنسيق مع رؤساء اللجان في طلبات عضويتها بما يحقق توازماً وفعاليتها بمراعاة الاختصاص والخبرة؛
3. يقترح رئيس كل لجنة على أعضائها وفي أول اجتماع لها، قصد المصادقة عن طريق الاقتراع السري وطبقاً للكيفيات والشروط المعمول بها، نائباً له ومقررين دائمين للجنة؛
4. يشكل الرئيس ونائبه والمقررين مكتب اللجنة الذي يتولى تدبير شئون اللجنة؛
5. لا يجوز لأعضاء الأمانة العامة رئاسة لجنة من اللجان الدائمة للمجلس؛
6. لا يحق لرئيس لجنة دائمة أن يرأس لجنة أخرى؛
7. يمكن لرئيس اللجنة وبتشاور مع المقررين تعيين مقرر لكل اجتماع.

### المادة 34:

يجب على كل عضو، باستثناء رئيس المجلس والأمين العام للحزب، أن يكون مقيداً في لائحة لجنة من اللجان الدائمة، ولا يحق له أن يكون عضواً في أكثر من لجنة.  
لغير العضو باللجنة الحق في الحضور والمشاركة في أعمالها بعد موافقة رئيسها مراعاة للشروط التنظيمية للانعقاد. ولا يشارك في التصويت إلا أعضاء اللجنة.

### المادة 35:

تعطى الكلمة بالأسبقية لأعضاء اللجنة ثم لباقي الأعضاء الحاضرين.  
إذا طلب أعضاء الأمانة العامة الكلمة أمكن للرئيس تقديمهم على أعضاء اللجنة.  
يحدد رئيس اللجنة عند الاقتضاء توقيت التدخلات.

### المادة 36:

تعقد اللجنة الدائمة اجتماعاتها بدعوة من:

1. رئيس المجلس الوطني بمبادرة منه أو بطلب من الأمانة العامة؛
  2. رئيس اللجنة المعنية بمبادرة منه وبعد موافقة رئيس المجلس أو بطلب من ثلث أعضائها على الأقل بتنسيق مع رئيس المجلس.
- يحدد مكتب المجلس الوطني مواعيد اجتماعات اللجان الدائمة بعد استشارة الأمانة العامة.

## المادة 37:

يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال ولا يمكن لأي لجنة أن تبرمج اجتماعها أثناء انعقاد دورات المجلس، إلا في الحالات التي يجبل فيها المجلس على اللجنة المختصة مسائل قصد الدراسة .  
في جميع الأحوال تنشر في موقع الحزب كما ترسل عبر البريد الإلكتروني أو بآية وسيلة أخرى ولكل الأعضاء الدعوات المتضمنة للمعطيات المتعلقة بالاجتماع.

## المادة 38:

يمكن لرئيس المجلس أن يأذن في اجتماع مشترك بين لجتين أو أكثر من لجان المجلس.  
و يرأس الاجتماع حينئذ رئيس المجلس أو نائبه، و يعتبر رؤساء اللجان المعنية مساعدين له.

## المادة 39:

طبقا لمقتضيات المادة 85 من النظام الأساسي يعتبر الاستمرار في التغيب عن الاجتماعات بدون عذر مقبول من قبيل المخالفات. وتحدد الجزاءات الانضباطية كما يلي :

1. التنبيه؛
2. الإنذار؛
3. المنع من حق التصويت والتداول ضمن أجهزة المجلس؛
4. الإقالة من رئاسة هيئة من هيآت المجلس أو من عضويتها أو من المسؤولية في المجلس؛
5. تجميد العضوية في المجلس الوطني أو إحدى هيآته لمدة لا تتجاوز سنة؛
6. الإقالة من المجلس الوطني؛

## المادة 40:

إذا تجاوزت تغيبات العضو ثلاثة تغيبات متتالية بدون تقديم عذر — سواء في اللجنة الدائمة أو الدورات العامة أو مجتمعتين — أو أخل بالتزاماته تجاه المجلس يقترح مكتب المجلس القرار المناسب في حقه ويعرض على المجلس أو الأمانة العامة وفق مقتضيات المادتين 42 أو 80 من النظام الداخلي، حسب الحالة.

## المادة 41:

يمكن أن تقوم لجنة دائمة بتوجيه دعوة إلى الأمانة العامة قصد مناقشة أحد أعضائها في قضية تدخل في اختصاصها بمبادرة من مكتب اللجنة أو بطلب من ثلث أعضائها.  
وفي الحالة الأخيرة يوجه رئيس اللجنة الدعوة مرفقة بلائحة التوقيعات إلى رئيس المجلس الذي يتولى تبليغها للأمانة العامة.  
يحدد موعد انعقاد اللجنة المعنية بتوافق بين مكتب المجلس والأمانة العامة.

## المادة 42:

تنتهي جلسات اللجان بتحرير محضر لكل جلسة.  
للأعضاء الحق في الاطلاع على محاضر جلسات اللجان، وكذا على كل وثائقها ومستنداتها التي تبقى محفوظة لدى مكتب المجلس.

يجر مقرر اللجنة تقريراً يشمل:

1. حضور وغياب كل عضو من أعضائها مع الإشارة إلى الأعضاء غير الدائمين الذين شاركوا في الأشغال؛
2. الأوراق و الوثائق والتقارير التي قدمت في اجتماع اللجنة؛
3. ملخص المناقشات المقدمة أمام اللجنة؛

4. عمليات التصويت في اللجنة؛
5. إحصاء عدد الجلسات وساعات العمل الخاصة بكل موضوع؛
6. قبل انعقاد الدورة العادية للمجلس، يسلم رئيس كل لجنة لرئيس المجلس تقريراً سنوياً عن حصيلة عملها كما توضع جميع المحاضر والوثائق ضمن محفوظات المجلس.

#### المادة 43:

يمكن للمجلس تشكيل لجان مؤقتة لدراسة ملفات محددة.  
يصادق المجلس على مقرر يحدد بموجبه الأجل المحدد لاستكمال الدراسة وعدد أعضاء اللجنة.  
يكون رؤساء اللجان الدائمة ذات الصلة بالملف أعضاء في اللجنة المؤقتة التي تعمل تحت إشراف مكتب المجلس.  
كما يمكن للجان الدائمة أن تحدث لجاناً فرعية مؤقتة بهدف تعميق دراسة البرامج والتقارير والمشاريع المعروضة عليها.  
يمكن للجان المجلس الاستعانة بخبراء أثناء قيامها بعملها.

### القسم الثاني: سير أعمال المجلس

#### الباب الأول : تحديد جدول أعمال المجلس

#### المادة 44:

يتضمن جدول أعمال المجلس ما يلي:

- 1) الجلسة الافتتاحية؛
- 2) تقييم أداء الحزب؛
- 3) البرنامج السنوي والميزانية السنوية للحزب؛
- 4) تقارير أجهزة المجلس الوطني ولجانه الدائمة؛
- 5) القضايا الأخرى المقترحة من قبل الأمانة العامة؛
- 6) القضايا المقترحة الواردة من أعضاء المجلس والتي قرر المكتب إدراجها.

#### الباب الثاني : سير الجلسات

#### المادة 45:

يعقد المجلس جلساته بحضور أعضائه، ثم الأشخاص المرخص لهم بذلك من الضيوف وموظفي الحزب والصحفيين والمصورين.

يمكن للمجلس أن يعقد جلسات مغلقة بقرار من رئيسه أو بطلب من الأمين العام.

#### الباب الثالث : نظام اجتماعات المجلس

#### المادة 46:

يعد لأعضاء الأمانة العامة مكان خاص للجلوس عندما تسمح الشروط التنظيمية بذلك؛  
يحدد المكتب مكاناً مخصصاً للضيوف والصحفيين المعتمدين.

## الباب الرابع : الحضور في الاجتماعات

### المادة 47:

يجب على العضو حضور الاجتماعات التي يدعى إليها، وفي حالة الغياب يوجه العضو اعتذارا معللا إلى رئيس المجلس.  
يضبط حضور العضو في دورات المجلس بأي وسيلة يعتمدها المكتب.

### المادة 48:

إذا تغيب العضو عن الاجتماع بدون اعتذار أو عذر مقبول يوجه الرئيس إلى العضو المتغيب استفسارا، وفي حالة عدم الجواب تنبيهها كتابيا.

## الباب الخامس : الإشراف على سير الجلسات العامة

### المادة 49:

يفتح الرئيس الجلسة، ويسهر على حسن سير المناقشات، وتطبيق اللائحة الداخلية.

### المادة 50:

يحيط الرئيس، المجلس علما، قبل الشروع في جدول الأعمال، بالمراسلات التي تمم المجلس، ويمكنه عند الاقتضاء تبليغها للأعضاء بأي وسيلة تحقق مطلب الاطلاع عليها.

## الباب السادس : نظام تناول الكلمة

### المادة 51:

✓ على الراغبين في تناول الكلمة أن يسجلوا أسماءهم لدى الرئيس بأي طريقة يقترحها، ويرتب المناادة عليهم قصد تناول الكلمة بالتوالي.

✓ لا يمكن تناول الكلمة إلا بعد موافقة الرئيس وفي حدود الوقت الذي يسمح به.

### المادة 52:

تكون الأسبقية في التدخلات للتنبيه إلى ضوابط في شكل "نقطة نظام"، تتعلق بتطبيق مقتضيات اللائحة الداخلية للمجلس أو سير الجلسة.

التدخل في نطاق "نقطة نظام" يكون في دقيقة واحدة.

يمكن للرئيس أن يوقف المتكلم فورا إذا تبين له أن المداخلة لا علاقة لها بتطبيق اللائحة الداخلية أو سير الجلسة

### المادة 53:

لا يجوز للمتدخلين أن يتجاوزوا المدة المقررة للكلام.

### المادة 54:

كل متكلم خرج عن الموضوع المأذون له فيه بالكلام، أو تكلم بدون إذن، أو جاوز الوقت المحدد له، يتخذ الرئيس في حقه الإجراءات التالية بعضها أو كلها:

1. تذكيره بالنظام؛

2. منعه من الاسترسال في الكلام.

## الباب السابع : مسطرة التصويت

### المادة 55:

التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.  
يعتبر الاقتراع صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين، إلا في الحالات التي يوجب فيها النظام الأساسي أغلبية معينة.

### المادة 56:

يعبر عن التصويت العلني برفع اليد، ويعتمد التصويت السري إذا تعلق الأمر باتخاذ قرارات مرتبطة بالأشخاص أو بطلب من عضو أو أكثر.

لا يمكن تناول الكلمة أثناء عملية التصويت إلا برسم نقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.

### المادة 57:

عند انتهاء الفرز يعلن الرئيس نتائج التصويت.  
يعبر عن المصادقة أو الرفض أو الامتناع بأي تعبير يختاره الرئيس.

### المادة 58:

تتم المصادقة على القضايا المعروضة للتصويت إذا توفرت على أغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت وفق مقتضيات المادة 16 من النظام الداخلي، باستثناء الأحوال التي ينص فيها النظام الأساسي على أغلبية معينة.  
يعلن الرئيس عن مضمون الاقتراع بشكل إجمالي؛  
إذا طلب منه التفصيل أو ارتأى ذلك، فإنه يعلن عن النتائج بالأرقام؛  
لا يقبل أي تغيير في نتيجة التصويت بعد اختتام العملية.

## الباب الثامن : الإجراءات التأديبية

### المادة 59:

تطبيقاً لمقتضيات المادة 18 من النظام الداخلي، يمكن لرئيس المجلس الوطني أو رئيس أحد أجهزته أو لجانه، في حالة إخلال عضو بسير الأشغال في أي من اجتماعاتها، اتخاذ إجراء تأديبي في حقه.

الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها هي:

1. التذكير بالنظام؛
2. التنبيه؛
3. الإبعاد المؤقت.

### المادة 60:

التذكير بالنظام من صلاحيات الرئيس وحده. ويذكر بالنظام:

1. كل عضو قام بأي عرقلة أو تشويش محل بالنظام؛
2. كل عضو أصر على تناول الكلمة بدون إذن من الرئيس.

## المادة 61:

التنبيه، ويوجه إلى العضو في الحالتين التاليتين:

1. إذا ذكر بالنظام مرتين،
2. إذا صدر عنه سلوك مناف لأخلاقيات المجلس

## المادة 62:

الإبعاد المؤقت عن مقر الاجتماع يوجه إلى العضو في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا لم يمثل للإجراءات المتخذة في حقه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس.
  2. إذا صدرت عنه تصرفات مهينة للمجلس، أو لرئيسه، أو أحد أعضائه.
- يترتب عن الإبعاد المؤقت، المنع من المشاركة في الاجتماع أو في جميع أشغال الدورة ؛  
يتخذ الرئيس عند الاقتضاء التدابير اللازمة لتنفيذ قرار الإبعاد المؤقت.

## المادة 63:

في حالة عدم امتثال العضو للإجراءات التأديبية المتخذة في حقه، تطبق مقتضيات المادة 39، ويبقى لمكتب المجلس حق اتخاذ التدابير اللازمة في حق العضو المخل حسب درجة خطورة الأفعال الصادرة عنه.

## القسم الثالث : تنفيذ اختصاصات المجلس

### الباب الأول: تقييم عمل الحزب

## المادة 64:

يختص المجلس الوطني بمراقبة و متابعة الأداء السياسي و التنظيمي وكذا التدبير المالي للحزب وفق المقتضيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب .

### الفرع الأول: تقييم الأداء السياسي والتنظيمي للحزب

## المادة 65:

يتم تقييم الأداء السياسي والتنظيمي للحزب بما في ذلك تقييم تنفيذ البرنامج السنوي عن طريق دورات المجلس الوطني أو عمل اللجان الدائمة والمؤقتة. بما في ذلك دعوة أعضاء الأمانة العامة للمناقشة وتوجيه الأسئلة الكتابية وفق ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة.

### الباب الثاني : الإقالات

### الفرع الأول : إقالة رئيس المجلس الوطني

## المادة 66:

يمكن للمجلس الوطني أن يعارض في مواصلة تحمل رئيسه لمسؤوليته، وذلك بالموافقة على ملتمس الإقالة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، طبقا لمقتضيات المادة 79 من النظام الداخلي.

## المادة 67:

يتم إيداع ملتمس الإقالة بتسليم طلب معلل خاص به إلى رئيس المجلس الذي يسلم لمثلي واضعي الملتمس وصلا يثبت الاستلام مع بيان الوثائق المستلمة وتاريخ الإيداع.  
لا يمكن أن يضاف إلى ملتمس الإقالة أو يسحب منه أي توقيع بعد إيداعه.

## المادة 68:

يحدد المكتب تاريخ مناقشة ملتمس الإقالة والتصويت عليه.  
لا يمكن سحب ملتمس الإقالة بعد صدور بلاغ المكتب الذي يحدد فيه تاريخ انعقاد جلسة مناقشته ويجب أن تستمر المناقشة إلى أن يقع التصويت.

## المادة 69:

لا تصح الموافقة على ملتمس الإقالة من لدن المجلس إلا بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضائه، ولا تحتسب إلا الأصوات المؤيدة للملتمس الإقالة.

## المادة 70:

في حالة موافقة المجلس الوطني على ملتمس الإقالة يعتبر منصب رئيسه شاغرا ويخضع لمقتضيات المادتين 22 و23 من هذه اللائحة.

## الفرع الثاني: إقالة عضو المجلس الوطني

### المادة 71:

تتم مصادقة المجلس الوطني على مقترح إقالة عضو من عضويته بأغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت، وفق الإجراءات المسطرية التالية وفي الحالتين المبينتين بعده:

1. بناء على طلب معلل مرفوع للمجلس من الأمانة العامة إذا أحل العضو بالتزاماته تجاه الحزب أو ارتكب مخالفات منصوص عليها في النظام الأساسي للحزب
2. بناء على طلب معلل من مكتب المجلس بسبب إخلال العضو بالتزاماته تجاه المجلس؛

## الفرع الثالث: إقالة الأمين العام

### المادة 72:

يمكن للمجلس الوطني أن يعارض في مواصلة تحمل الأمين العام لمسؤوليته، وذلك بالموافقة على ملتمس الإقالة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع على الأقل ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، طبقا لمقتضيات المادة 81 من النظام الداخلي.

### المادة 73:

يتم إيداع ملتمس الإقالة بتسليم مستند خاص به إلى رئيس المجلس الذي يسلم لمثلي واضعي الملتمس وصلا يثبت الاستلام مع بيان الوثائق المستلمة وتاريخ الإيداع.

يأمر الرئيس بنشر ملتمس الإقالة وأسماء الموقعين عليه في موقع الحزب وصحافته.  
لا يمكن أن يضاف إلى ملتمس الإقالة أو يسحب منه أي توقيع بعد إيداعه.

### المادة 74:

يحدد المكتب تاريخ مناقشة ملتمس الإقالة.

لا يمكن سحب ملتزم الإقالة بعد الشروع في مناقشته من لدن المجلس، ويجب أن تستمر تلك المناقشة إلى أن يقع التصويت.

#### المادة 75:

لا تصح الموافقة على ملتزم الإقالة من لدن المجلس إلا بتصويت ثلثي أعضاء المجلس ولا تحسب إلا الأصوات المؤيدة للملتزم الإقالة.

تؤدي الموافقة على ملتزم الإقالة إلى استقالة الأمين العام.

إذا وقعت موافقة المجلس على ملتزم الإقالة يتولى نائبه الأول بمساعدة باقي أعضاء الأمانة العامة تدبير شؤون الحزب إلى غاية انتخاب أمين عام جديد طبقا لمقتضيات المادة 34 من النظام الداخلي للحزب.

يتم التحضير للمؤتمر وفق مقتضيات الفصول الأولى والثاني والثالث من الباب الثالث من القسم الثاني من النظام الداخلي للحزب

لا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتزم مماثل أمام المجلس الوطني طيلة المدة الفاصلة بين تاريخ انعقاد المؤتمر الاستثنائي لإعادة انتخاب الأمين العام وتاريخ انعقاد المؤتمر العادي للحزب.

#### الفرع الرابع : إقالة الأمانة العامة

#### المادة 76:

يمكن للمجلس الوطني أن يعارض في مواصلة تحمل الأمانة العامة لمسؤوليتها، وذلك بالموافقة على ملتزم الإقالة، ولا يقبل هذا الملتزم إلا إذا وقع على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، طبقا لمقتضيات المادة 82 من النظام الداخلي.

#### المادة 77:

يتم إيداع ملتزم الإقالة ومناقشته والتصويت عليه وفق الشروط والكيفيات المماثلة لإقالة الأمين العام. إذا وقعت موافقة المجلس على ملتزم الإقالة تولى الأمين العام اقتراح فريق جديد طبقا لمقتضيات المواد 45 و46 من النظام الداخلي للحزب على أن لا يحتفظ من الفريق المقال بأكثر من نصف أعضائه.

لا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتزم مماثل أمام المجلس الوطني طيلة المدة المتبقية لانعقاد المؤتمر الوطني العادي للحزب.

#### الفرع الخامس : إقالة عضو الأمانة العامة

#### المادة 78:

يمكن للمجلس الوطني أن يعارض في مواصلة تحمل أحد أعضاء الأمانة العامة لمسؤوليته، باستثناء الأمين العام ورئيس المجلس الوطني، وذلك بالموافقة على ملتزم الإقالة، ولا يقبل هذا الملتزم إلا إذا وقع على الأقل عشر الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، طبقا لمقتضيات المادة 83 من النظام الداخلي.

يمكن للأمين العام أن يلتزم من المجلس الوطني إعفاء عضو في الأمانة العامة من عضويتها.

#### المادة 79:

يتم إيداع ملتزم الإقالة ومناقشته والتصويت عليه وفق الشروط والكيفيات المماثلة لإقالة الأمين العام باستثناء نصاب الإقالة والحدود في أغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت؛

إذا وقعت موافقة المجلس على ملتزم الإقالة، وكان العضو منتخبا، تولى الأمين العام اقتراح عضو جديد طبقا لمقتضيات المادة 46 من النظام الداخلي للحزب.

إذا كان العضو ملحقا تم تعويضه وفق المسطرة الخاصة بالإلحاق.

## الفرع السادس : مقتضيات مشتركة

### المادة 80:

تتم مداورة ملتزمات إقالة الأمين العام ورئيس المجلس الوطني والأمانة العامة وأعضائها والبت فيها، في دورة استثنائية للمجلس الوطني يحدد مكتب المجلس تاريخها باتفاق مع الأمانة العامة داخل أجل لا يقل عن شهر ولا يزيد على أربعة أشهر؛

### المادة 81:

تنظم مناقشة ملتزمات الإقالة والبت فيها وفق الكيفيات التالية:

1. تقديم الملتزم من قبل ممثل عن موقعه؛

2. تقديم التوضيحات من قبل الطرف المعني بالإقالة،

3. المناقشة؛

4. توضيحات موقعي الملتزم؛

5. توضيحات الطرف المعني بالإقالة؛

6. التصويت؛

## الباب الثالث : الاستقالات

### الفرع الأول : استقالة رئيس المجلس الوطني

### المادة 82 :

طبقا لمقتضيات المادة 77 من النظام الداخلي يمكن لرئيس المجلس الوطني تقديم طلب استقالة إلى المجلس. يعرض الرئيس طلبه على المجلس في دورة عادية أو استثنائية ويبين الأسباب والدواعي. بعد المناقشة العامة لأعضاء المجلس يخضع الطلب للتصويت ولا يعتبر مقبولا إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، في حالة التصويت بعدم قبول الطلب، يراجع الرئيس بشأن طلبه، وفي حالة تشبته به تعتبر استقالته من رئاسة المجلس نافذة، ويعاد انتخاب رئيس جديد للمجلس وفق مقتضيات المادة 3 من هذه اللائحة.

### الفرع الثاني : استقالة عضو المجلس الوطني

### المادة 83:

يمكن لعضو المجلس الوطني أن يعبر عن رغبته في الإغفاء من عضوية المجلس بتوجيه طلب استقالة إلى رئيس المجلس. يتدارس مكتب المجلس الطلب ويتخذ بشأنه القرار الملائم. يحيط الرئيس علما بأعضاء المجلس بالطلب الذي يعتبر نافذا بمجرد توصل المعني بالأمر برسالة موافقة على طلب الاستقالة يوقعها الرئيس.

## الباب الرابع: الشغور

### المادة 84:

تطبقا لمقتضيات المادة 91 من النظام الداخلي يتم ملئ المقعد الشاغر في المجلس الوطني وفق ما يلي:

— إذا كان العضو الذي شغل مقعده قد اكتسب عضويته بالانتخاب عوض من لائحة الاحتياط بمراعاة الترتيب الوارد فيها أصلا.

- إذا كان العضو الذي شغل مقعده قد اكتسب عضويته بالصفة، تولت الهيئة المعنية تعويضه بنائبه إلى حين اختيار عضو جديد.
- إذا كان العضو الذي شغل مقعده قد اكتسب عضويته بالإلحاق، عوض حسب نفس مسطرة الإلحاق المعتمدة.

## الباب الخامس: المصادقة على المشاريع

### المادة 85:

يتدارس المجلس مشاريع الأوراق أو القرارات التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة أو مكتب المجلس أو أعضائه ويصادق عليها.

تتم المشاريع أو القرارات ما يلي:

1. مشروع النظام الأساسي للحزب؛
2. النظام الداخلي للحزب؛
3. النظام المالي للحزب؛
4. اللائحة الداخلية للمجلس؛
5. المساطر؛
6. برنامج العمل السنوي؛
7. الميزانية السنوية؛
8. القضايا ذات الطبيعة التنظيمية أو السياسية؛

باستثناء المقترحات المقدمة من قبل الأمانة العامة أو مكتب المجلس، لا يمكن إدراج أية مسألة على المجلس للمصادقة إلا بعد مداولتها في اللجنة المختصة.

## الباب السادس : المسئلة الكتابية

### المادة 86:

للجان الدائمة الحق في توجيه أسئلة كتابية إلى الأمين العام أو أحد أعضاء الأمانة العامة حول السياسة العامة للحزب أو سير عمل الأجهزة المركزية أو تنفيذ البرامج السنوية.

### المادة 87:

تنشر الأسئلة الكتابية، وأجوبة أعضاء الأمانة العامة عنها في موقع الحزب و في النشرة الداخلية للمجلس عند الاقتضاء

### المادة 88:

تخضع المسئلة الكتابية للمسطرة الآتية :

1. يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، موقعا من رئيس اللجنة.
2. يجيل رئيس المجلس السؤال على الأمين العام.
3. يجب أن يدلي الأمين العام أو عضو الأمانة العامة، حسب الحالة، بجوابه داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة السؤال عليها من لدن مكتب المجلس.
4. يبلغ مكتب المجلس الجواب على السؤال لرئيس اللجنة داخل أجل أسبوعين من تاريخ التوصل به.
5. يطلع رئيس اللجنة أعضائها على الجواب أثناء انعقادها أو بأي وسيلة تمكنهم من حق الاطلاع.

## القسم الرابع: الصلاحيات التشريعية للمجلس

### الباب الأول: تعديل الأنظمة والمساطر

#### المادة 89:

طبقا لمقتضيات المادة 95 من النظام الداخلي يتم تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي واللائحة الداخلية، والمساطر التي لم تختص الأمانة العامة في النظام الأساسي باقتراحها، بمبادرة من أحد الأطراف التالية:

1. الأمانة العامة
2. مكتب المجلس
3. عضو المجلس

يتم تعديل النظام المالي واللائحة الداخلية حسب نفس المقتضيات أعلاه؛  
يجل مكتب المجلس المشاريع المقدمة على لجنة الأنظمة والمساطر التي يتولى رئيسها رفعها إلى المجلس بعد المصادقة عليها.

#### المادة 90:

تتم المصادقة على المقترحات المقدمة بأغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت.  
بناء على مقتضيات المادة 95 من النظام الداخلي، يعتمد المجلس الوطني مقترح تعديل النظام الأساسي ويقدم بشأنه مشروعاً إلى المؤتمر الوطني المنعقد في دورة عادية أو استثنائية.

### الباب الثاني : مراجعة اللائحة الداخلية للمجلس

#### المادة 91:

للأعضاء حق اقتراح تعديلات على اللائحة الداخلية للمجلس؛  
تودع المقترحات بمكتب المجلس، وتحال على لجنة الأنظمة والمساطر لدراستها،  
تدرس المقترحات ويصوت عليها، وفق المسطرة المنصوص عليها في هذه اللائحة الداخلية .  
يشارك أعضاء المكتب في مناقشة مقترحات التعديلات والتصويت عليها.

#### المادة 92:

بعد موافقة المجلس على التعديلات الواردة على اللائحة الداخلية تصح سارية المفعول ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

### القسم الخامس: مقتضيات عامة

#### المادة 93:

مكتب المجلس الوطني هو الهيئة المخولة بتفسير مواد هذه اللائحة عند الاختلاف

#### المادة 94:

جميع الآجال المحددة في هذه اللائحة آجال كاملة

#### المادة 95:

طبقا لمقتضيات المادة 39 من النظام الأساسي، تنعقد جميع أجهزة المجلس الوطني بدعوة من رؤسائها أو بطلب من نصف أعضائها مع مراعاة المقتضيات التفصيلية التي تنص عليها اللائحة الداخلية

المادة 96:

تدخل اللائحة الداخلية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ مصادقة المجلس الوطني عليها.

المادة 97:

تسلم نسخة من اللائحة الداخلية لأعضاء المجلس بمجرد اكتسابهم لعضويته وكلما تم تعديلها.

وضعها المجلس الوطني مطابقة لمقتضيات النظام الأساسي للحزب وكذا نظامه الداخلي وصادق عليها بتاريخ

29 ذي الحجة 1429هـ الموافق 28 دجنبر 2008م

وعدها في دورته العادية بتاريخ 20 محرم 1432هـ الموافق 26 دجنبر 2010م

الإمضاء:

الرئيس



د. سعد الدين العثماني